الحافظات فاذا اخطا الخطية في الفردوس يقال خطي اذا اذنب
واخطا اذا لم يصب الصواب ثم احب ان يتوب الى الله عز وجل
فليات بقعة مرتفعة فليمد يديه الى الله ثم يقول اللهم اني
اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله
ذلك قال السهيلي هذا الحديث وما اشبهه من احاديث الخروج
الى براز من الارض واتيان بقعة رفيعة لعل المراد به مفارقة موضع
المعصية فانه موضع سوء واهله كذلك فاذا راهم تشبه بهم او راوه
فلم ينصروه ولم ينكروا ويشهد لهذا التاويل اخبار كثيرة وسكت عن
الخروج ومما يشير الى ذلك الامر بالاسراع من ديار ثمود وهو اشارة الى
هجر مواضع المعصية من توابع التوبة لان التوبة طهارة من الذنب
ولا بد في الطهارة من طهارة القلب والجوارح ومن طهارة موضع التوبة
كموضع الصلاة والثوب والبدن انتهى هب كر في الدعا والذكر عن
ابي الدردا قال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه
قال في المهذب انه منكر

كل صلاة لفظ عام يشمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى لان
لفظ كل للعموم لا يقرا فيها بام الكتاب اي الفاتحة سميت به لانها
اول القران في التلاوة فهي خداج اي ذات خداج بكسر الخا مصدر
خدجت الناقة اذا القت ولدها ناقصا فلا تصح فاستعير للناقص
اي فصلاته ذات نقصان او خديجة اي ناقصة نقص فساد وبطلان
فلا تصح الصلاة بدونها للمنفرد ولا للمقتدي عند الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجب على الماموم قراة ووافقه مالك واحمد في الجهرية
تنبيه قال ابن عربي المصلي يناجي ربه والمناجاة كلام
والقران كلام والعبد لا يعرف ما يكلم به ربه وقت مناجاته فعلمه
ربه لما قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ثم قال العبد الحمد لله
رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الحديث فما ذكر في حق المصلي
اذا فاجاه يناجيه بغير كلامه ثم عين من كلامه ام القران اذا كان
لا يناجي الا بكلامه وبالجامع من كلامه والام هي الجامعة وكان
الحديث مفسرا لما تيسر من القران حم عن عائشة حم ه عن
عمرو بن العاص هق عن علي بن ابي طالب خط عن [illegible]
الباهلي ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن جابر وزاد الا ان يكون
ورا الامام وقال فيه يحيى بن سلام ضعيف

كل طعام

كل طعام لا يذكر اسم الله عليه فانما هو دا او مضر بالجسد او بالروح
او بالقلب ولا بركة فيه وكفارة ذلك ان كانت المايدة موضوعة
ان تسمي الله تعالى بان يقول بسم الله على اوله واخره وتعيد
يدك الى تناول الطعام وان كانت قد رفعت ان تسمي الله
وتلعق اصابعك قال النووي اجمع العلما على استحباب التسمية
على الطعام في اوله قال ابن حجر وفي نقل الاجماع نظر الا ان اريد
بالاستحباب انه راجح الفعل والا فقد ذهب جمع الى وجوبها وهو
قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة
ابن عساكر في ترجمة منصور بن عمار من حديثه عن ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ثم قال
اعني ابن عساكر قال ابن عدي ابن عمار منكر الحديث انتهى وقال
الدارقطني له احاديث لا يتابع عليها وابن لهيعة حاله معروف
ورواه ايضا من هذا الوجه الديلمي والمخلص والبغوي وغيرهم
فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير جيد

كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه وهو المجنون المغلوب على عقله
الذي لا يتحصل شي من امره قال ابن العربي قد اتفق الكل على سقوط
اثر قوله شرعا لكن يحاول له وليه امره كله ان كان له ولي والا فالسلطان
ولي من لا ولي له قال وهذا بخلاف المجنون الذي يجن مرة ويفيق
اخرى فانه في حال جنونه ساقط القول وفي حالة افاقته معتبرة
الا ان غلب عليه الصرع بعتهه فيلحق بالاول ت في الطلاق
من حديث عطا بن عجلان عن ابي هريرة قال الترمذي وعطا
ضعيف ذاهب الحديث انتهى وقال ابن الجوزي عطا قال يحيى
كذاب كان يضع له الحديث فيتحدث به وقال الرازي متروك
وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه
الا للاعتبار انتهى وقال ابن حجر ضعيف جدا فيه عطا بن عجلان
متروك

كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة بضم العين المهملة
وفتح الراء وزان رطبة وفي لغة بضمتين موضع بين منى وعرفات
وتصغيرها عرينة وبها سميت القبيلة والنسبة اليها عرني
[illegible] فارفعوا عن بطن محسر بصيغة اسم
الفاعل وهو واد بين منى ومزدلفة سميت به لان فيل ابرهة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)